

وهي تختلف باختلاف الارض واختلاف ما فيها من نواع
 وسحر وبوقت الزماعة وبوقت السبي وهو قوي كما قاله
 السبكي والاذري وهو قياس نظائر **كتاب**
الوقف قول على مصرف مباح واعتبر فيه بعضهم بان لا
 بد من زيادة متصل يخرج منقطع الاول انتهى **قول**
 او ولد صالح اي مسلم لان اياه ابن محمد **قول** والصدقة
 جارية الى اخره ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف
 على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه صدقة
 والصدقة محرمة عليهم فرضها ونقلها **قول** فيصير كافر
 ولو لم يبد وان لم يقفده فزيرة اعتبارا باعتقادنا **قول**
 او غير مربيه ويؤخذ من ذلك صحة وقف الاعمى وهو ذلك
قول نعم يصح وقف الامام من بيت المال على معنى
 اوجهة وفعله السلطان نور الدين بفتوى ابن ابي عمير
 فقال السبكي فيه ان لا اكره تغييره ولا افتي به ولا احكم
 به ان شاء الله ولكن الذي اراه انه لا يجوز وقفه على شخص
 او طوائف خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف
 ما ورثه بيت المال على معنى **قول** كوقف عبد وحش
 صغرى في دكان اجراءه ثم وقفها حتى لو وقفها مسجدا
 صح واجري عليها حكم المسجد فيمنع من وطئ وضئ فيها ومن
 ملكها اياها حبسها ونفاسها بها ويثبت له خيار وهله
 حيلة لمن يريد انفاستفعة الوقوف لنفسه مدة بعد
 وقفه **قول** كمشاع ولو سجد هذا ما فتى به ابن الصلاح
 ويجوز الملك في جميع الارض خالا وجب الفسنة بعد
 ذلك

ذلك ويستحب لادخله التمية ولا يصح الاعتكاف فيه سواء
 كانت كصحة الوقوفه مسجد امساوية للباقي ام اقل ام اكثر
 خلاف التبقي اذ كان اكثر فانه لا يجوز مجله ومسجه
 ما اذا كان باغير حق فانه لا يصح وقفها ولا فرق بين ان
 تكون ملكا او وقفها كما يقتضيه اطلاق المتن وخروج
 به في الكافي وليس للناظر ان يقلع ويغيره على نفس
 ان لم يكن في شرط الواقف ذلك كما فتى به الهوي وبن
 الصلاح واذا مضت مدة الاجازة ونفس للموجر التملك
 بالقيمة بل يخير بين الابقا باجرة والقلع مع غرامه ارض
 النفس فاذا قلع ما ذكر فهو وقف كما كان موضع في ارض
 اخرى الا ان يكون لا نفع فيه من الوجود الذي كان يفتق
 به معروفه سافلا يباي وجود نفع اخر فغيره رجحان
 بلا ترجيح احدهما يصير ملكا للموقوف عليه والثاني
 للواقف وبحث بعضهم ان يشتري به عقارا وجزوة
 منه انتهى وهذا هو المعتمد فان تعد بيعه صا
 ملكا للموقوف عليه وعلى هذه الحالة لم يل كلام الشيخ
 رمي **قول** والادراك للمزينة او الاجار فيها صرف
 مانعها للمفقر وكذا الوجهه بها لذلك **قول** ورجحان
 غير مزراع ويطلق الرجحان على كل بيت غرض طيب الروح
 فيه على فيه المورث انتهى **قول** وعلى اغنيا وكذا
 على اليهود والنصارى والفساق وقطاع الطريق ويح
 يجوز في جميع بناعلي ان المورث في جهة التملك لا

